

الدرس 32 | شرح موطن الإمام مالك | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديينا وللمسلمين. قال الامام ما لك رحمة الله بباب ركعة الطواف - 00:00:00

عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلی بينهما. ولكنه كان يصلی بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام او عند غيره - 00:00:23

قال يحيى سئل ما لك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتقطع فيقرن بين الاسبوعين او اكثر. ثم يركع ما عليه من رکوع تلك سبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين - 00:00:36

وقال مالك في الرجل يدخل الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعه اطواف. قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلی ركعتين ولا يعتقد بالذى كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على السبعة. حتى يصلی سبعين جمیعا - 00:00:52

ان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين. قال ما لك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد من طوافه على اليقين ثم ليعد ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمال السبع. قال مالك ومن اصابه - 00:01:12

شيء ينقض وضوءه وهو وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعد الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف والرకعتين - 00:01:32

قال مالك واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاده وضوءه ولا يدخله ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء. باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف. عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري - 00:01:48

اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم يرى الشمس فركب حتى انماز بذى طوى فصلى ركعتين عن مالك عن ابن الزبير المكي انه قال رأيت عبد الله بن عباس رضي الله عنهم يطوف بعد صلاة العصر - 00:02:08

ثم يدخل حجرته فلا ادرى ما يصنع عن مالك عن ابن الزبير المكي انه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد. عن ما لك ومن طاف بالبيت - 00:02:28

بعد اسبوعه ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلی مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلی ثم لا يصلی حتى تطلع الشمس او حتى تغرب. قال ما لك وان اخرهما حتى يصلی المغرب فلا بأس بذلك. قال ما لك ولا بأس ان يطوف الرجل - 00:02:41

ذو طواف واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد. ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس اللهم ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلی المغرب لا بأس بذلك - 00:03:01

وداع البيت. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال ابن مالك ركعتا الطواف ركعتا الطواف بمعنى

ان المصلى المسلم اذا طاف البيت سبعة اشواط فان السنة ان ان يركع بعده - [00:03:21](#)

ركعتين خلف المقام. هذه هي السنة التي جاءت عن نبينا صلى الله عليه وسلم. ولا خلاف بين العلماء في ذلك. وانما خلاف في حكم هاتين الركعتين بدأ بعض العلماء الى وجوبها. وال الصحيح الذي عليه عامة العلماء انها سنة مؤكدة. قال - [00:03:41](#)

عن هشام بن عروة عن ابيه عنها انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلی بينهما لكن كان يصلی بعد كل سبع ركعتين فربما صلی عند المقام او عند غيره. وسئل مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتقطع به فيقرن بين الاسبوعين واكثر - [00:04:01](#)

ثم يركع ما عليه من رکوع تلك الاسبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين. وقال ما في يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعه اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد. ثم يصلی ركعتين ولا - [00:04:21](#)

يعتد بالذى كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلی اصبعين جمیعاً او بمعنى حتى يصلی صلاة الجمعة ليصلهمها لان السنن الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين. هذه الاثار الذكرها مالك اولا - [00:04:41](#)

ذكر عن عروة ابن الزبير رضي الله تعالى عنه انه كان لا يجمع بين السبعين. وبهذا قال عامة العلماء ان السنة ان يعقل بعد كل العلم برکعتين هذا الذي عليه جمهور الفقهاء. وكان بعض اهل العلم من السلف رحمهم الله تعالى يذهبون الى جواز الجمع - [00:05:01](#)

جاء ذلك عن مجاهد وجاء ايضاً عن غير واحد من السلف انهم كانوا لا يكرهون ان يجمع سبعة اشواط الى اسبوعين او ثلاثة ثم يصلی بعد ذلك كله بمعنى يطوف اربعة عشر شوطاً ثم يصلی بعد ذلك اربع ركعات يطوف احدى وعشرين شوطاً - [00:05:21](#)

ثم يطول ثم يصلی بعد ذلك ثلاث ثلاث آلات تسليمات وهكذا. فقد جاء عن مجاهد انه كان لا يرى بأس ان ان يطوف الرجل ثلاثة اسابيع او خمسة وما كان وترًا ويصلی لكل اسبوع ركعتين ويجمعهن وكان يكره سبعين او اربعة بمعنى ان - [00:05:41](#)

مجاهد يذهب ان تطوف كم؟ ثلاثة خمسة سبعة. وتصلی بعدها بعد ما طفت. اما ان ان تطوف اربعة اسابيع او ستة اسابيع او اسبوعين؟ قال لا يكره وهذا الذي عليه عامة العلماء. وال الصحيح - [00:06:01](#)

في هذا ان السنة ان يتبع كل اسبوع برکعتين. صلی ركعتين ثم يبدأ طوافاً اخر وهذا الذي عليه عامة العلماء ان نقل بعضهم على ذلك الاتفاق. وال الصحيح ان هناك خلاف - [00:06:21](#)

كل من قال بذلك ايضاً ابو يوسف من اصحاب حنيفة كان يفعل ذلك. وال الصحيح انه جائز لكن السنة والافضل هو ان يتبع كل اسبوع برکعتين هذا هو الافضل. قال مالك وقد سئل ان كان اخف على الرجم ان ان يتقطع به اي - [00:06:38](#)

معنى اخف يجمع اسبوعين او ثلاث اسابيع او اربعة اسابيع ثم يصلی بعد ذلك. قال لا لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين. هذا هو السنة التي ذكرها مالك. رحمة الله تعالى. وهذا الذي فعله نبينا صلى الله عليه وسلم - [00:06:58](#)

ولم يثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم جمع اكثر من سبع وانما كان يطوف سبعة اشواط ثم يصلی بعد ذلك ركعتين لكن يبقى ان من فعل ذلك بمعنى من جمع ثلاثة طاف سبع وسبعين ثم صلی ست ركعات يقال له هذا - [00:07:18](#)

لكن السنة والافضل ان تتبع كل سبع برکعتين. ايضاً ذكر مالك من زاد في سبعه اي من زاد في طوافي على السبعة فطاف ثمان او تسعه ثم علم. يقال في من علم انه طاف ثمان اشواط انه يقطع. وهل - [00:07:38](#)

لهموا ان يصلها ويجعلها اربعة عشر شوطاً. قال مالك لا. لانه لا يرى الجمع بين الاسبوع. بل يرى ان كل سبع من يتبعه برکعتين وهذا الذي عليه عامة الفقهاء اما من يرى ويجوز ان يجمع بين سبعين وثلاثة واربعة يقول ماذا يفعل؟ يصلها ويجعلها - [00:07:58](#)
شوطاً ثم يصلی اربعة ركعات يصلی تسليمتين. قال ولا يعتقد بالذى كان زاده ولا ينبغي له ان يقضى على التسعة ان يبني انه يزيد العاشر والحادي عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر ثم يصلی لها اربع ركعات. قال مالك ومن شك في طوافه بعدما - [00:08:18](#)

ركعتي الطواف فليعد وليتتم طواف اليقين. هذه مسألة من شك في طوافه بعد ما رکع رکعتي الطواف. الاصل في هذا المقام ان من فرغ من عبادة وانهاها ثم شك فيها - [00:08:38](#)

الا يلتفت الى ذلك الشك. من فرغ من عبادة ثم طرأ عليه الشك الا يلتفت ذلك الشك. اما اذا تيقن اذا تيقن انه لم الا ستة اشواط او

خمسة اشواط وهو وهو قريب فانه يرجع ويطوف السادس والسابع ثم يصلی ركعتين اذا يتيقن - 00:08:58

لذلك اما ما دام شك فلا يلتفت اليه ولا يعيي. يقول ما لك هنا ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف ليعد وليتتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة الطواف الا بعد اكمال السمع وهذا هو الحق - 00:09:18

اذا كان الشك يقين اما اذا كان شك ولم يتيقن بعد فراغه من طوابه فلا يلتفت اليه ولا يعيي وطوافه صلاته صحيحة قال مالك ومن اصحابه شيء ينقض موضوعه وهو يطول البيت او يسعى بين الصفا والمروءة او بين ذاك فانه من اصحابه ذلك وقد طاف بعض الطواف - 00:09:38

او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين هذا على قول من يرى وجوب الوضوء للطواف. وهي مسألة خلافية بين العلماء. منهم من يرى الوضوء للطواف شرط وان الطواف لا يصح الا به ومنهم من يرى انه واجب وانه اذا ترك الوضوء يلزممه دم وطوافه صحيح ومنهم من يرى ان - 00:10:00

ان الوضوء سنة وليس بواجب. وادلة من قال بوجوب الوضوء للطواف حديث ابن عباس الذي رواه الترمذى وغيره. انما جعل انما انما الصلاة الا انه اخص فيه بالكلام. وحديث ابن عباس ان هذا اسناد صحيح لكنه ليس مرفوعا وانما هو موقوف - 00:10:24

ابن عباس رضي الله تعالى عنه فقول ابن عباس كالصلاه الا انه رخص فيه بالكلام فقالوا هذا يدل على ان الطواف صلاة وان الصلاة يشترط لها الوضوء فكذلك الطواف ايضا يشترط له الوضوء. هذا حجة من قال باشتراط الوضوء عند الطواف - 00:10:44

وهذا هو اقوى ما يحتاجون به ايضا يحتاجون بان النبي صلى الله عليه وسلم اغتنسل قبل طوافه وطاف. وجاء في عائشة انه توضأ ثم طاف واياضا هذا يدل على انه توضأ قبل طوافه واغتنسل وقال خذوا عنى مناسككم. لكن هذه الادلة لا تنہض الى ايجابه والى اشتراطه - 00:11:04

فان النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابو زرعة حج معه مئة الف مئة الف مسلم في حجة الوداع ولو كان الوضوء او طهارة للطواف شرط من شروطه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الخلق الكبير. فلما لم يبيّنوا صلى الله عليه وسلم علمنا انه ليس - 00:11:25

ليس بشرط وليس بواجب فال الصحيح ان من طاف وقد احدث في طوافه يقال له ان استطعت ان تتوضأ فاخراج وتوضأ واكملا لا تبني لا تستأنف وانما ابني على طوافك. لا يستأنف لا يعيي ولا نقول ان طوافه انتقض بانتقاده - 00:11:45

مؤي بل يقال له توضأ واجعل طوافك على على وضوء واكملا طوافك فان فرغت من شدة الزحام ولا تستطيع ان تعود فاكملا طوافك وطوافك صحيح لان الاشتراط لا دليل عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم قد حج معه خلق - 00:12:05

قيل ولم يلزمهم لم يلزمهم بالوضوء او بالطهارة عند الطواف لكن يبقى ان الحائض هي التي تمنع. لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اصنعي كل شيء غير ان لا تتطوّي البيت. فيقال هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نبه عائشة الا تطوف وهي وهي حائض. فهذا ما يتعلق بالحدث الاكبر - 00:12:25

اما الحدث الاصغر فلا شك ان الناس يختلفون من جهة من جهة القدرة على ان يبقى على طهارة كاملة طوال طوافه فالراجح في هذه المسألة يقال السنة وهذا بلا خلاف انه يطوف على وضوء وعلى طهارة كاملة هذا هو السنة. فان احدث فالافضل والسنة ايضا ان يتوضأ - 00:12:45

ويبني على طوافه. فان عجز ولم يستطع وفارق مكة فطوافه صحيح وعمرته صحيحة لكن آلا يجد ان يصلى الا على طهارة كاملة. اذا فرغ من الطواف وهو محدث وجب عليه ان يتوضأ - 00:13:05

ان يصلى وهذا مما يستدل ايضا ان الطواف يعقبه وضوء يعقبه صلاة ولا تصح الصلاة الا على طهارة ذلك هنا يقول فانه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين. هذا مذهب ماكوا ومذهب احمد ايضا ومذهب الشافعى. واما ابو حنيفة يرى ان الوضوء ليس - 00:13:23

ليس بشرط ليس بشرط وان من طاف على على غير وضوء فطوافه صحيح قال مالك واما السعي بين الصفا والمروءة فانه لا يقطع

ذلك عليه. بمعنى انه لا يشترط للسعي لا يشترط له الوضوء ولا الطهارة. قال ما - 00:13:43

قبل انتقال الوضوء ولا يدخل السعي الا وهو ايظا من السنة ان لا يدخل السائل الا وهو ظاهر بوضوء هذا والسنة لان لان المسلم مأمور ان يكون على طهارة في اداء هذه العبادات. والنبي صلى الله عليه وسلم عندما سعى وطاب كان على طهارة. وايضا جاء في رواية -

00:14:03

كذلك في حديث عائشة انه قال غير الا تطو البيت ولا تسعي اصنعي كل شيء غير الا تطول بيت ولا تسعي وهذا الزيادة ولا تسعي هي زيادة غير محفوظة وانما المحفوظ في الصحيحين انه نهى عن الطالبين تم السعي فانها تصنع ولا شيء عليها. قال بعد ذاك الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف - 00:14:23

اذا هذا ما يتعلق بمسألة مسألة الصلوة خلف بعد الطواف والسنة ايضا في الصلاة ان تكون خلف المقام. وليس ذلك شرط وليس بواجب لكنه فان صلى في اي مكان من الحرم اجزأ بل لو صلى خارج الحرم اجزأ ايضا. فام سلمة صلت بعدها خرجت من الحرم -

00:14:45

فلا حرج في ذلك. فان صليت في الحرم فهو ان صليت خير المقام فهو السنة. ان صليت بالحرم فهو افضل ان صليت الاستفادة جائز ولا ينكر على من فعل ذلك لان السنة نصلي عقب الطواف ركعتين رحمك الله. او مسألة اخرى مسألة - 00:15:05

الصلوة بعد الصبح والعصر بالطواف وهي مسألة هل يصلى في اوقات النهي لان بعد العصر وقت نهي وبعد الصبح وقت نهي. فهل يصلى في هذه الاوقات وقع فيها خلاف بين العلماء فمنهم من كان يمنع ومنهم من كان يرى انها من ذوات الاسباب فيجوزها. ولا شك ان حديث حديث اه - 00:15:25

آآ يابني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت. اي ساعة ليلا نهار وصل ركعتين يدل على ان الصلاة تصلي في اي وقت كما ان الطواف يجوز في اي وقت فكذلك الصلاة ايضا تجد في اي وقت الا انه يشدد في مسألة عند طلوع الشمس وعند - 00:15:48 غروبها وذلك ان الوقت يسير سيستطيع ان يمكن حتى يbedo حاجب الشمس او حتى يسقط حاجب الشمس ثم يصلى ركعتين قال مالك؟ عن ابن عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف البيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم - 00:16:08

فلم يرى الشمس فركب حتى اناخ بذى طوى فصل ركعتين متى صلى؟ بذى طوى اي بعدها خرج من الحرم خرج من المسجد اتنى على ذى طوى وصلى فيه ركعتين هذه؟ هي ركعتي الطواف. ادل هذا الاثر ان - 00:16:28

عند ركعي الطواف لا يشترط ان تكون خلف المقام. ولا يشترط ايضا تكون في المسجد فعمرا رضي الله تعالى لما رأى ان الشمس قد دنت من الغروب لانه هو طاف بعد غروب الشمس بعد العصر لكنه لم يصلى لما رأى الشمس - 00:16:48

من تحت لم تسقط بل اخر ذلك حتى غربت الشمس وصلاها بذى طوى. فهذا يقال في الوقت المغلظ. اما الوقت الموسوم وال الصحيح جوازه قال مالك عن ابن الزبير المكي انه قال رأيت عبد الله بن رأيت عبد الله بن عباس يطوف عن صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع - 00:17:05

اي انهم يقول بعضهم ثم قال ايضا انه قال رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد هذا قول اخر قال مات من طال البيت بعد بعض اسبوعه ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلى مع الامام ثم يبني على ما طاف - 00:17:25

حتى يكمل سبعة ثم لا يصلى حتى تطلع الشمس او تغرب. قال وان اخرهما حتى يصلى المغرب فلا بأس بذلك قال مالك ولا بأس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين لماذا يقول لا - 00:17:45

زد على سبع لان مذهبة انه لا يجمع بين صبعين. واذا كان كل اصبع يعقبه صلاة قال لا يجمع ولا يزال الى سبع واحد قال حتى تطلع الشمس كما صنع الخطاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس هذا مذهب مالك وهو ايضا مذهب الحنابلة واما مذهب الشافعى هو الصحيح - 00:18:05

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يابني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف اهل البيت اي ساعة اي ساعة شاء من ليلا ونهار او صلى.

تدلق شيء ان الطواف يجوز في اي وقت - 00:18:26

من اوقات الليل والنهار ولا شك ان هذا اللفظ العام يدخل فيه اوقات النهار ويدخل فيه غيرها فاذا كان رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان يطوف الطائف في اي وقت شاء وان كل طواف بعده ركعتين دل ايضا لو يصلى بعد بعد هذا الطواف - 00:18:40

لكن الراجح والله اعلم انه اذا كان طوافه ينتهي بغروب الشمس لا يصلى. فاذا كان الطواف ينتهي بطلع الشمس ايضا لا يصلى وانما ينتظر حتى تخرج الشمس او حتى تغيب الشمس. اما اذا كان الوقت متسع بمعنى طاف بعد العصر والنهار والشمس باقي عليها كثير.

اي في الوقت الموسوع - 00:18:59

فلا كراهة في ان يصلى بعد طوافه. بل جعل يطالب باسناد فيه ضعف انه قال صلوا بعد العصر مالا ما لم ترتفع الشمس بمعنى ما لم تقصد الشمس الى الغروب والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر ركعتين ويحافظ عليهم وكانت عائشة ومعاذ -

00:19:21

وابن الزبير يصليان هاتين الركعتين ايضا بعد العصر. وان كان هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم الا انه يقال ان من طاف البيت بعد العصر فانه يصلى بعد العصر ومن قام بعد الصبح انه يصلى بعد الصبح لكن اذا كانت صلاته توافق طلوع الشمس او غروبها فنقول لا تصلي لان الوقت هو - 00:19:42

اقتلت مغلظ فلا يصلى فيه. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس. ولا عند غروبها. نقف على هذا والله - 00:20:02